التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

```
فصل ( في النفقة ) .
ونفقة الوالدين والمولودين واجبة .
فأما الوالدون : فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والزمانة أو الفقر والجنون .
وأما المولودون : فتجب نفقتهم بثلاث شرائط : الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون .
والجنون .
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون .
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة : .
فإن كان الزوج موسرا : فمدان من غالب قوتها ومن الأدم والكسوة ما جرت به العادة .
```

وإن كان متوسطا : فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط .

وإن أعسر بنفقتها فلها فسح النكاح وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول

وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها .